المملكة المغربية
السلطة القضائية
****
محكمة الاستئناف
بمـراكـش
*****
المحكمة الابتدائية
بمـراكـش
******
حكم رقم 904
بتاريخ 2019/04/08
موافق .....
ملف رقم 2019/1614/680
المدعى

المدعى عليه

الرسوم القضائية
أديت بتاريخ.....
موافق
رقم الوصل
المبلغ

اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمـراكـش
****

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

****

أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش
يـــــوم 08 ابريل 2019
في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه.....

بين :
الساكنة برقم 4 زنقة السرجان لوفي مراكش

- من جهة -

ضد من له الحق

- الـوقـائـع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى ، الذي تقدم به نائب المدعية بتاريخ : 2019/03/18 ، و المؤداة عنه الرسوم القضائية و الذي تلتمس من خلاله تذييل الحكم الصادر بتاريخ 2017/01/26 عن محكمة باريس الابتدائية الكبرى الذي قضى بالطلاق بينها و بين السيد ماتيو تيرفيل بالصيغة التنفيذية. و ارفق الطلب بالحكم موضوع طلب التذييل مع اصل ترجمته و شهادة بعدم الطعن و ترجمتها و تنازل كل طرف عن ممارسة الطعن.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2019/03/25 تخلف عنها نائب المدعي و الفي بالملف ملتمس النيابة العامة. مما تقرر معه حجز الملف للمداولة لجلسة 2019/04/08.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

في الشكل حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما تعين قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع حيث ان طلب المدعي يهدف الحكم وفق ما سطر اعلاه.

وحيث انه بمقتضى الفصل : 430 من قانون المسطرة المدنية ، لا تنفذ بالمغرب الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية الا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية....و يجب على المحكمة ان تتأكد من صحة الحكم و اختصاص المحكمة الاجنبية التي اصدرته و ان تتحقق ايضا من عدم مساس محتوياته بالنظام العام المغربي.

و حيث ان الحكم المراد تذييله صادر عن محكمة مختصة كما انه بعد الاطلاع على مضمونه فليس هناك ما يمس النظام العام المغربي مما ارتأت معه المحكمة الاستجابة للطلب.

وحيث يتعين تحميل المدعي صائر الطلب .

الحكـــــــــــم

.....لـــــهذه الأســـــباب.....

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و بمثابة حضوري

في الشكل : قبول الطلب

في الموضوع : بتذييل الحكم الصادر بتاريخ 2017/01/26 عن محكمة باريس الابتدائية الكبرى و القاضي بالطلاق بين السيدة "فاليري ماري" و بين السيد "ماتيو تيرفيل" بالصيغة التنفيذية مع تحميل المدعية الصائر.

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من السادة.

الـسيدة	نزهة مسافر	رئيســـــا
السيدة	فتيحة يوبي	مقـــــررة
السيـد	عادل محفوظي	عضـــــوا
السـيد	محمد تيسير	كاتب الضبط

الرئيس **القاضي المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
***
محكمة الإستئناف
بمراكش
المحكمة الإبتدائية
بمراكش
قسم قضاء الاسرة
حكم عدد :
2231
صدر بتاريخ :
2019/10/21
ملف عدد :
2019/1610/177

أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط هذه المحكمة

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 2019/10/21 أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا الاسرة الحكم الاتي نصه :

بين السيد : أمين بونا
الساكن: تجزئة الزهرة رقم 208 العطاوية إقليم قلعة السراغنة.
ينوب عنه ذ/ عبد المالك لحلو محام بهيئة مراكش.

بصفته مدع أصليا ومدعى عليه فرعيا

وبين السيدة :سكينة سكسيوي
عنوانها : المسيرة الالولى حرف ب رقم 599 مراكش.
ينوب عنه ذ/ هشام فارز محام بهيئة مراكش.

بصفتها مدعى عليها أصليا ومدعية أصليا

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به نائب المدعي بتاريخ 2019/07/03 المؤداة عنه الرسوم القضائية، والذي يعرض فيه أن المدعى عليها زوجته وله منها بنت اسمها أميرة وإبن اسمه محمد طه وأنها غادرت بيت الزوجية بدون مبرر بتاريخ 2019/06/23، ملتمسا الحكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، وأرفق مقاله بصورة من عقد الزواج.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال معارض المعفى من أداء الرسوم القضائية حيث أكدت في مذكرتها أنها لم تغادر بيت الزوجية وأن المدعي هو من قام بطردها بدون مبرر مشروع وأنها مستعدة للرجوع شريطة توفير سكن خاص بها بعيدا عن أهله، وبخصوص المقال المعارض التمست الحكم لها بنفقتها ونفقة البنت أميرة و محمد طه بحسب مبلغ 5000 درهم شهريا ابتداء من تاريخ 2019/06/23 إلى غاية سقوط الفرض شرعا والحكم بإفرادها في السكن وتوسعة الأعياد بحسب مبلغ 5000 درهم شهريا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر، وأرفق مقاله بصورة من عقد الزواج وعقود ازدياد الأبناء ونسخة من السجل التجاري لشركة المدعي ووصل يثبت دراسة البنت أميرة بمبلغ 1500 درهم ووثيقة تفيد تسجيلها للموسم الدراسي 2020/2019.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/10/07 حضرها نائبا الطرفان، فتقرر حجز الملف للمداولة بجلسة 2019/10/21.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن المقالين قدما طبقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبولهما من هذه الناحية.

في الموضوع:

أولا: في الطلب الأصلي

حيث إن موضوع الطلب يرمي إلى الحكم برجوع المدعى عليها لبيت الزوجية.

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم الزواج المضمن تحت عدد 66 صحيفة 103 كناش 3 الزواج رقم 386 بتاريخ 2011/01/16 توثيق مراكش .
وحيث أقرت المدعى عليها شخصيا بتواجدها خارج بيت الزوجية .
وحيث إن تواجد الزوجة خارج بيت الزوجية يتنافى مع الحكمة المتوخاة من عقد الزواج المبني على الترابط والتماسك الشرعي بين الرجل والمرأة .
وحيث إنه من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية والإشراف على البيت ورعاية شؤونه طبقا لمقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة، وهو ما لن يتأتى والزوجة تتواجد خارج بيت الزوجية .
وحيث تبعا لذلك، يبقى طلب المدعي وجيها ويكون بالتالي حريا بالاستجابة .
وحيث إن طلب النفاذ المعجل له ما يبرره قانونا مما يتعين قبوله .
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .
وتطبيقا للفصول :1-3-50-124 من قانون المسطرة المدنية والفصل: 51 من مدونة الاسرة .

ثانيا : في الطلب المعارض

حيث يهدف طلب المدعية فرعيا إلى الحكم على المدعى عليه بادائه لها نفقتها ونفقة الولدين أميرة ومحمد طه وتوسعة الاعياد إلى غاية سقوط الفرض شرعا وكذا إفرادها في السكن وفق ما سطر بمقالها أعلاه .
وحيث إن العلاقة الزوجية بين الطرفين ثابتة ومستمرة بجميع عناصرها القانونية .
وحيث تعذر إجراء محاولة الصلح بين الطرفين لعدم حضورهما بصفة شخصية امام المحكمة .
وحيث إن نائب المدعى عليه فرعيا لم يدلي بأي جواب بخصوص المقال المعارض رغم توصله به وإمهاله، الامر الذي يبقى معه طلب المدعية فرعيا وجيها ويتعين الاستجابة له ابتداء من تاريخ المضمن بمقالها .
وحيث إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمجرد البناء ويقضى بها من تاريخ الامساك وأن نفقة الأبناء واجبة على الأب ويقضى بها من تاريخ التوقف عن الأداء ويراعى في تقديرها مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة .
وحيث إن المحكمة ارتأت تحديد النفقة بما لها من سلطة تقديرية في مبلغ 500 درهم لكل واحد منهم شهريا أخذة بعين الاعتبار مهنة المدعى عليه (مسير شركة) كما هو ثابت من نسخة السجل التجاري .

وحيث إن توسعة الأعياد الدينية تراعى عند تحديد مبلغ النفقة باعتبارها من مشتملاتها طبقا للمادة 189 من مدونة الاسرة، الأمر الذي يستوجب التصريح برفض الطلب الرامي إلى الحكم بها بصفة مستقلة عن النفقة.

وحيث إن المدعية محقة في إفراد مسكن خاص بها بمعزل عن أهل الزوج وذويه ولاتجبر على السكن مع غيرها بدون رضاها.

وحيث إن الاحكام الصادرة في قضايا النفقة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بنص القانون.

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى الصائر.

وتطبيقا للفصول :1-3-50-124-212-من قانون المسطرة المدنية والفصول:51و 187 و189-190-194 من مدونة الاسرة و31 و 32 من قانون المحاماة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول المقالين الأصلي والمعارض.

في الموضوع :

أولا: في الطلب الأصلي

الحكم على المدعى عليها بالرجوع لبيت الزوجية مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل و تحميلها الصائر.

ثانيا: في الطلب المعارض

بأداء المدعى عليه للمدعية نفقتها ونفقة البنت أميرة والابن محمد طه ابتداء من تاريخ 2019/06/23 إلى غاية سقوط الفرض شرعا حسب مبلغ (500) درهما شهريا لكل واحد منهم وبافرادها بسكن خاص بعيدا عن أهله وتحميله الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة المحكمة متكونة من السادة:

السيدة: نزهة مسافر	رئيسا
السيد : هشام مرجاني	مقررا
السيدة: فتيحة يوبي	عضوا
السيدة: محمد أولاد سيدي علي	كاتب الضبط

الرئيس المقرر كاتب الضبط